

مشروعية الصلّاة على النبي ﷺ بعد الأذان جهراً

إنّ من أعظم أبواب الفرج، وأكثر أسباب النّجاة في الدّنيا والآخرة، كثرة الصلّاة والسّلام على رسول الله ﷺ، وقد بيّن رسول الله ﷺ ذلك لما سأله الصّحابيّ سيّدنا أبيّ بن كعب رضي الله عنه: ((قلت يا رسول الله إنّي أكثر الصلّاة فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قال: قلت الرّبع؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قال: قلت النّصف، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قال: قلت فثلثين؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قال: أجعل لك صلاتي كلّها؟ قال: إذا تُكفَى همّك، ويُغفَرَ لك ذنبك)) (سنن الترمذيّ: 2492، إسناده حسن).

الصلّاة على النبي ﷺ جهراً عقب الأذان مشروعة: سواء أكانت من المؤدّن أو السّامع، لقوله صلى الله عليه وسلّم: ((إذا سمعتم المؤدّن فقولوا مثل ما يقول ثمّ صلّوا عليّ، فإنّه من صلّى عليّ صلّاه؛ صلّى الله عليه بها عشراً، ثمّ سلّوا الله لي الوسيلة فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلّت عليه الشفاعة)) (صحيح مسلم: 612).

أقوال المذاهب الأربعة:

الحنفيّة والمالكيّة: اعتبروها بدعة حسنة وقالوا: "إنّ أوّل ما زيدت الصلّاة على النبي ﷺ بعد كلّ أذان على المنارة (المئذنة) زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف وذلك في شعبان عام (791) للهجرة، وكان قد حدث قبل ذلك أيام السلطان يوسف صلاح الدّين بن أيّوب، بعد أن طلب أن يُقال قبل أذان الفجر في كلّ ليلة في مصر والشّام: "السّلام عليك يا رسول الله"، ثمّ جعل ذلك عقب كلّ أذان سنة (791) للهجرة". (حاشية ابن عابدين 1/266؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1/193).

الشافعيّة والحنابلة: اعتبروا الصلّاة والسّلام على النبي ﷺ سنّة للمؤدّن والمستمع، للحديث الشّريف الوارد أعلاه، وهذا من باب الأدب والتّكريم لرسول الله ﷺ (المغني لابن قدامة 1/428؛ مغني المحتاج 1/141).

أقوال العلماء المعاصرين في هذا الباب:

قال الشّيخ عطية صقر - عضو لجنة الفتوى في الأزهر - في مجلّة (منبر الإسلام، عدد 1410 هجري / 1989م): "لم يرد حديث صحيح خاصّ يمنع المؤدّن أن يقولها، فيبقى طلبها منه كطلبها من غيره، فهناك اجتهادان ورأيان، والجهر بالصلّاة على النبي ﷺ من المؤدّن لا يُحدث ضرراً، ولم يرد نصّ ينهى عن ذلك".

يقول الشّيخ منصور علي ناصف صاحب كتاب (التّاج الجامع للأصول، 1/166): "يُستحبّ الصلّاة على النبي ﷺ بعد الأذان بأيّة صيغة كانت، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: 56)، فالصلّاة والسّلام بعد الأذان سنّة للسّامع والمؤدّن ولو برفع الصّوت لعموم الحديث الصّحيح وعلى هذا قول الشافعيّة والحنابلة".

الشّيخ عبد الرحمن الجزيريّ صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة: 1/326) قال: "فقوله ﷺ: ((صلّوا عليّ))، عامّ يشمل المؤدّن وغيره من السّامعين، ولم ينصّ الحديث على أن تكون الصلّاة سرّاً، فإذا رفع المؤدّن صوته بتذكير النّاس بالصلّاة على النبي ﷺ كان حسناً".

الشيخ محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً في كتابه (فتاوى شرعية، 228/1) يقول: "صوّب الحافظ السخاوي أنّها بدعة حسنة، ومثله ابن عابدين في حاشيته وهو من فقهاء الحنفية المعتمدين، وكذلك القطب الدردير من أئمة المالكية، والذي نميل إليه أنّها بدعة حسنة، تندرج في أصل عام شرعي غير مقيد بوقت ولا حال ولا صيغة".

فإن قيل: الإسرار بها أفضل من الجهر، لما في الإسرار من متابعة لفعل السلف، قلنا: نعم، إنّ اتّباع السلف أفضل، ولكن نقول: إنّ المفضول قد يكون أفضل إذا ارتبطت بفعله مصلحة شرعية معتبرة، كزيادة في الإعلام والتّنبية أو إظهار شعيرة إسلامية، وعلى هذا الأساس أمر القائد صلاح الدّين الأيوبي - رحمه الله - بالجهر بها، واستمرّ الأمر إلى هذا الحين (القليوبي على شرح المنهاج، 1/131).

ملاحظة: على المؤذن عند الصلّاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان مراعاة التّالي: أن يترتّب قليلاً بعد الأذان حتّى لا يظنّ السّامع أنّها جزء من الأذان. وأن يكون الصّوت منخفضاً قليلاً.